الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 317984

تاريخ القرار : 30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** ، القاطن ********** ، مساكن الغربية، نائبه ********** ، الكائن مكتبه**********، نهج **********، سوسة **********.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بنهج**********، سوسة ******** .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أفريل 2019 تحت عدد 317984 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضيّة عدد 64341 بتاريخ 15 فيفري 2019 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الطاعن وتخطئته بالمال المؤمّن.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تقدّم بمطلب إلى الفرع الجهوي للمحامين بسوسة طالبا تسعير أتعابه عن مجموعة من القضايا التي ناب فيها المعقّب فوزي الكويسح محجوب، وقد صدر بتاريخ 10 أفريل 2018 قرار تحت عدد 18/464 يقضي بتقدير أتعابه بمبلغ 5.118,000 دينار، وهو القرار الذي تولّى المعقّب استئنافه أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 30 أفريل 2019 والتي طلب من خلالها نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى سوء تقدير محكمة الاستئناف لأتعاب المعقّب ضدّه مقارنة بتاريخ تكليفه بنيابة المعقّب بمقولة أنّه من المفروض أن يتمّ التسعير بالرجوع للأجرة والأثمان المتداولة سنة التكليف وعلى أقصى تقدير سنة نشر الدعوى، مؤكّدا بأنّ منوبه لم يتولى تكليف المعقّب

ضدّه سوى بثلاث قضايا وأنّه اقترح أداء اليمين القانونية لإثبات دعواه إلا أنّ المعقّب ضدّه تغيّب عن جلسة التحريرات المكتبية تفاديا لإثارة مسألة اليمين أو قلبها، وبأنّه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار، عند تسعير الأتعاب، لتوصّل المعقّب ضدّه لتسبقة على الحساب قدرها 600 دينار وإقراره بذلك وفي ذلك خرق لمبدأ الحياد والإنصاف. كما تمسّك من جهة أخرى بضعف تعليل الحكم المطعون فيه بمقولة أنّ تقدير الجهد المبذول لا يكون بشكل اعتباطي وجزافي بل يكون مبنيا على معايير محددة منها عدد الجلسات وعدد التقارير المدلى بها باعتبار أنّ التغاضي عن التفصيل في تحديد كل قضية أو ملف يؤول إلى سوء التقدير بشكل لا يسمح للمتقاضي بمعرفة أجرة كل قضية على حدة وبالوقوف على معايير التقدير للاستئناس بها أو مناقشتها أو ردّها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر الأستاذ ********** ********** وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر المعقب ضدّه ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة على أنّه " يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يُعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا، وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كل على حدة مع تحديد موطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بتفحّص مطلب التعقيب الراهن أنّ محامي المعقب إقتصر على تضمين مطلب التعقيب عدد وتاريخ الحكم المطعون فيه مع بيان نصّه طالبا تسجيل تعقيبه للحكم المذكور دون أن يذكر ولو بصفة موجزة المطعن أو المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم مما يجعل مطلبه منعدم التعليل وبالتالي مخالفا لمقتضيات

الفصل 67 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس، ضرورة أنّ تعليل مطلب التعقيب من متعلقات النظام العام تثيرها المحكمة وتتمسّك بها ولو تلقائيا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: لطفي الخالدي